الوثائق المطلوب تقديمها من المستثمر وحسب مراحل آلية منح الاجازة الاستثمارية

اولاً: مرحلة الوثائق المطلوبة للتقديم على الفرصة الاستثمارية

- 1- طلب يقدم من المستثمر الى شعبة استعلامات النافذة الواحدة حصراً للتقديم على الفرصة الاستثمارية المعلنة على ان يتضمن اسم المشروع ونوعه ويثبت عليه اسم صاحب الطلب والبريد الالكتروني ورقم الهاتف بصورة واضحة
 - ٢- ملف تعريفي (CV) للمستثمر او الشركة المستثمرة يتضمن:
 - أ نبذة عن الشركة المستثمرة او المستثمر.
 - ب الاوراق الثبوتية للمستثمر الطبيعي .
 - جـ عقد تأسيس الشركة مصادق من الجهات الرسمية .
 - د شهادة تأسيس الشركة او فرعها في العراق.
 - هـ محاضر اجتماع الهيئة العامة للشركة مصادقة من الجهات الرسمية .
 - و الاعمال السابقة .
 - ز كادر الشركة.
 - حـ موجودات الشركة.
- ٣- الاعمال المماثلة المنجزة للشركة المنفذة وبما لا يقل عن عملين أو حسب رأي القسم المختص مع شهادة الانجاز النهائي.
- ٤- مذكرة تفاهم مع الشركة المنفذة اذا لم يمتلك المستثمر شركة منفذة ذات اعمال مماثلة منجزة مع اوراق تسجيلها
- ٥- الملاءة المالية للمستثمر وتتضمن كشف بالحساب المصرفي للسنة الاخيرة ان وجد او ما يعزز مقدرته المالية مثل كشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة او اي وثائق اخرى يستطيع صاحب الطلب تقديمها
 - ٦- الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى للشركة المستثمرة للسنتين الاخيرتين.

ملاحظة: يتم اخذ توقيع مقدم الطلب على قيامه بتقديم ما مطلوب اعلاه خلال فترة ١٥ يوم من تاريخ التوقيع على الطلب الوارد في النقطة (١) اعلاه وبخلافه يعتبر طلبه مرفوضاً من قبل الهيئة.

ثانياً: مرحلة الوثائق المطلوبة من المستثمر لغرض المفاضلة

- ١- ملئ نموذج استمارة المعلومات للمشروع الاستثماري
- ٢- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع (مصادقة من مكتب استشاري معتمد)
- ٣-جدول زمني لانجاز المشروع (جدول تقدم العمل) (مصادق من مكتب استشاري معتمد)
- ٤- التصاميم الاولية للمشروع (site plans) مع الواجهات المعمارية وخرائط الوحدات السكنية (للمشاريع السكنية) (مصادقة من مكتب استشاري معتمد)
- ٥- تقديم تقرير الاثر البيئي للمشروع من الجهات المعتمدة لدى وزارة الصحة والبيئة. علماً ان المشاريع السكنية داخل حدود البلدية والمباني ذات الطابقين ومدن الالعاب التي لا تحتوي على حديقة حيوانات لا تحتاج لموافقة بيئية

ملاحظة:

- يتم اكمال تقديم الوثائق اعلاه خلال مدة تحدد من رئيس الهيئة.
- يتم املاء نموذج استمارة المعلومات للمشروع الاستثماري بكافة البيانات من قبل المستثمر بعد مصادقة دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع .
 - اذا لم يتم اكمال الوثائق اعلاه خلال المدة المحددة يعتبر الطلب المقدم لاغياً.

ثالثاً: مرحلة الوثائق المطلوبة للسير بإجراءات منح الاجازة الاستثمارية

- ١-عقد بين المستثمر ومكتب استشاري هندسي معتمد للإشراف على تنفيذ المشروع مع خطة الاشراف وحسب جدول تقدم العمل المعتمد.
- ٢-عقد تنفيذ بين الشركة المستثمرة او المستثمر والشركة المنفذة للمشروع
 في حال عدم وجود شركة منفذة لدى المستثمر
- ٣-تسمية مدير للمشروع وتحديد صلاحياته وممثل قانوني ومحاسب
 قانوني وشركة التأمين للمشروع الاستثماري
 - ٤-خطة تمويل المشروع وفق جدول تقدم العمل معززة بالوثائق
- ٥-كافة التصاميم والمخططات للمشروع ومن ضمنها التصاميم التفصيلية (المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية ... وأي تصاميم اخرى وحسب طبيعة المشروع) مصادقة من مكتب استشاري معتمد

ملاحظة:

- يتم اكمال تقديم الوثائق اعلاه خلال مدة تحدد من رئيس الهيئة .
- اذا لم يتم اكمال الوثائق المشار اليها اعلاه خلال المدة المحددة يعتبر الترشيح لاغياً.